

تستی

۱. التفکیک بین علم الرجال و علم التراجم بالتحداد موضوعهما ذاتاً و إختلافهما حیثیةً التفکیک بینهما بأنهما يتحدان موضوعاً یختلفان محمولاً.

أ. صحیح نظیر ☐ ب. غیر صحیح نظیر ☐ ج. صحیح بخلاف ☐ د. غیر صحیح بخلاف ☐

۲. قد یقال: «کلّ من أهمل النجاشی فی الفهرس القول فیہ فذلک آیه أن الرجل عنده سالم عن کلّ مطعن» و هذه الدعوی

أ. تثبت وثاقته و عدالته ☐ ب. تثبت خصوص کونه شیعیاً ما دام لم یصرّح بالخلاف ☐

ج. لا تثبت له شیئاً ☐ د. لا تثبت کونه شیعیاً و إن لم یصرّح بالخلاف ☐

۳. أقدم فهرس عامّ لکتب الشيعة هو فهرس

أ. الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائری ☐ ب. أبی الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم ☐

ج. الشيخ أبی الحسن منتجب الدين الرازی ☐ د. الحافظ محمد بن علی بن شهر آشوب المازندرانی ☐

۴. اولین کسی که به کتاب «الضعفاء» ابن غضائری دست یافت، چه کسی بود؟

أ. علامه حلی ☐ ب. سید احمد بن طاوس ☐ ج. حسن بن داود حلی ☐ د. شیخ حسین بن عبد الصمد ☐

تشریحی

* قيل: لو قلنا باعتبار قول الرجالی من باب الشهادة يجب أن یجتمع شرائطها التي منها الاعتماد على الحسنّ دون الحسنّ و من المعلوم عدم تحقق هذا الشرط لعدم تعاصر المعدّل و المعدّل غالباً و الجواب یشرط فی الشهادة أن یكون المشهود به أمراً حسیّاً أو یكون مبادئه قریبة من الحسنّ و علیه فیمكن إحرار عدالة الراوی غیر المعاصر.

۱. أ. اشکال مذکور بر «علم رجال» را تقریر کنید. ب. ضمن بیان مثال برای «أو یكون مبادئه قریبة من الحسنّ» جواب اشکال را توضیح دهید.

* حکم بعض العلماء بعدم ثبوت نسبة کتاب الضعفاء لابن الغضائری مستدلاً بقول الشيخ أن ما ألفه ابن الغضائری أهلك قبل أن یستنسخ حیث قال: «و اخترم هو (ابن الغضائری) و عمّد بعض ورثته إلى إهلاك ... الكتب ...» و لا یخفی و هن هذا الدلیل لأنّ کتابه الضعفاء غیر ما ألفه حول الأصول و المصنّفات و هو غیر کتاب الممدوحین و تعمّد الورثة على إهلاك الأولین لا یكون دليلاً على إهلاك الآخرين.

۲. وجه استدلال و دلیل و هن را توضیح دهید.

* ممّا أخذ على المامقانی خلطه فی تنقیح المقال بین المهمل و المجهول فإنّک لا ترى فيه إلّا المجاهیل فدرج القسمین تحت المجهول و قد ذبّ العلامة الطهرانی هذا الإشکال عن مؤلفه لقوله: «... لو لم یظفر المتنبّع بشیء من ترجمة أحوال شخص فلا یجوز التسارع علیه بالحکم بالجهالة لکثرة مدارک معرفة الرجال» فمراده من المجهول أنّه مجهول عندی و لم أظفر بترجمة من أحواله.

۳. أ. مقصود از «مهمل» و «مجهول» چیست؟ ب. اشکال بر مامقانی و دفع آن را توضیح دهید.

۴. چرا شهادت «مشایخ ثلاثة» بر صحّت روایات کتاب هایشان، از قبیل شهادت در امر حدسی است نه حسی؟ چرا شهادت در امر حدسی، حجت نیست؟

* قد سلك الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه مسلكاً غیر ما سلكه الكلینی فإنّ ثقة الإسلام یذكر جميع السند غالباً إلّا قليلاً، اعتماداً على ما ذكره فی الأخبار السابقة و هو بنی من أوّل الأمر على اختصار الأسانید و حذف أوائل الأسناد ثم وضع فی آخره مشیخة یعرف بها طریقہ إلى من روى عنه.

۵. «اعتماداً» دلیل چیست؟ فرق مذکور بین دو کتاب را بیان کنید.

٦. فرق میان «معالم العلماء» و «فهرست منتجب الدین» را بنویسید.

* بناءً على اعتبار قول الرجالی من باب الشهادة قد يقال بعدم صحة الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في تزكية الراوى لأنّ اشتراط العدالة في الراوى يقتضى اعتبار العلم بها و ظاهر أنّ تزكية الواحد لا يفيدہ بمجردہا و الاكتفاء بالعدلین مع عدم إفادتهما العلم إنّما هو لقيامهما مقامه شرعاً فلا يقاس تزكية الواحد عليه.

٧. ربط عبارت های «لأنّ اشتراط ...» و «و الاكتفاء بالعدلین ...» به قبل را توضیح دهید.

* اختلف في المقصود من الموصول في قول الكشي: «أجمعت العصابة في تصحيح ما يصحّ عنهم و تصديقهم» ف قيل إنّ المراد تصديق حكاياتهم (لا مروياتهم) و أورد المحدث النورى على هذا القول بأنّه لو كان المراد ما ذكره اكتفى الكشي بقوله: «أجمعت العصابة على تصديقهم» و بأنّ أئمة فنّ الحديث و الدراية صرّحوا بأنّ الصحة و الضعف و القوة و ... من أوصاف متن الحديث فالمراد بالموصول متن الحديث و الجواب عن الأول أنّه إنّما يرد لو قدّم قوله «و تصديقهم» في الذكر على قوله «تصحيح ما يصحّ عنهم» و عن الثانى بأنّ الصحة يقع وصفاً للسند و المتن معاً.

٨. اشکال محدث نوری بر احتمال مذکور و جواب هر یک را توضیح دهید.

* إنّ جماعة من الرواة وصفوا في كتب الرجال بصحة الحديث، ولا يمكن الحكم بصحة حديث راو على الإطلاق إلّا من جهة وثاقته و وثاقة من بعده الى المعصوم واحتمال كونه من جهة القرائن فاسد.

٩. استدلال فوق (بر وثاقت مشايخ كسانى كه متصف به صحت حديث اند) را توضیح دهید.